

()

5

<"xml encoding="UTF-8?">

()

5



لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ص)

()

()

هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ

()

وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا

() () ()

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) كِتَابًا لَنْ
تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ

() () ()

فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
(ص): قُومُوا

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ
بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ
اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ

(

)

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

[4. [65

()

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ

لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا
مُبِينًا

[36 [33.

4125

811

()
